

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشى في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فقه حينئذ لا قبله وصح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه بالصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين والحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما فصل في صلاة الكسوف والخسوف سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان